



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠ م

## الصلاة .. فتوى

(اشتراط التوالي في الجمع بين الصلاتين) فتوى رقم (٥٥٩٦)

سائل يقول:

رجل مسافر صلى الجمعة مع الجماعة وقبل العصر بنصف ساعة صلى العصر قصراً فهل فعله صحيح وماهي الصفة الصحيحة في ذلك؟

الجواب:

فعله هذا غير صحيح، ولا تصح صلاته للعصر عند جمهور العلماء، لاشتراطهم في الجمع التوالي، فلا يفصل الشخص بين الصلاتين بفاصل طويل، فمفهوم الجمع يقتضي التوالي بين الصلاتين، لاسيما وأن جماعة من أهل العلم لا يرون بصحة الجمع بين العصر والجمعة لعدم الدليل عليه، إنما هو بين العصر والظهر، والطريقة الصحيحة لمن أراد الجمع بين الصلاتين في السفر أن ينوي الجمع قبل الصلاة، ولا يفصل بين الصلاتين بفاصل طويل، ولا بأس بالفاصل اليسير، والاحوط ألا يجمع العصر مع الجمعة، وإنما يؤخر العصر إلى وقتها خروجاً من خلاف العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590